

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء
المنتهين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء
المنتهين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/١١ بإقتراح اعتماد
تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١٢/٢٩ .

ق ر ر

مادة أولى : يسجل صندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتهين ببرنامج المؤسسة المصرية
للهندسة الصحية - ومقره الرئيسي / ٤٣ شارع طنطا - العجوزة - الجيزة -
يسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق
شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم الانضمام:

- أ - اشترك شهري بواقع خمسون جنيهاً يسدد من العضو .
- ب - دفعة تأسيسية بمبلغ مليوني جنيه في ٢٠١٤/٧/١ .
- ج - موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
- د - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٣٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن (٥٥) عاماً بشرط سداد رسوم انضمام وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣٦	١٤٢
٣٧	٤٣٢
٣٨	٧٢١
٣٩	١٠٠٦
٤٠	١٢٨٦
٤١	١٥٥٨
٤٢	١٨٢١
٤٣	٢٠٧٢
٤٤	٢٣٠٨
٤٥	٢٥٢٦



٢٧٢٤	٤٦
٢٨٩٧	٤٧
٣٠٤١	٤٨
٣١٥٢	٤٩
٣٢٢٤	٥٠
٣٢٥٢	٥١
٣٢٢٩	٥٢
٣١٤٧	٥٣
٢٩٩٧	٥٤
٢٧٧٠	٥٥

- يجوز تقسيط رسم الانضمام بحد أقصى ٢٤ شهراً بالإضافة لعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالإضافة لمبلغ إضافي قدره ألف جنيه كإعانة اجتماعية عند حدوث الوفاة أو العجز الكلي .

بالإضافة إلى قيام الصندوق بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتوفير مزايا إضافية مقابل اشتراك إضافي قدره عشرة جنيهات شهرياً لكل عضو .

يجوز للأعضاء الذين تجاوزت مدة اشتراكهم بالصندوق خمسة عشر عاماً طلب تحويل قيمة الميزة التأمينية إلى معاش شهري مضمون لمدة خمس



٤٦.٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥-٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

جاء

سنوات باستخدام معامل التحويل^(١٢) محسوب عند معدل الفائدة المستخدم في آخر دراسة اكتوارية .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو بسبب المعاش المبكر :-

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كانت مدة اشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) بعاليه مضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف وفقاً لسن العضو عند انتهاء الخدمة ووفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٣%
٣١	١٤%
٣٢	١٥%
٣٣	١٦%
٣٤	١٧%
٣٥	١٨%
٣٦	١٩%
٣٧	٢١%
٣٨	٢٢%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٥%



٤٦٠٧٦

٢٧%	٤١
٢٩%	٤٢
٣١%	٤٣
٣٣%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٨%	٤٦
٤١%	٤٧
٤٤%	٤٨
٤٧%	٤٩
٥٠%	٥٠
٥٤%	٥١
٥٨%	٥٢
٦٢%	٥٣
٦٦%	٥٤
٧١%	٥٥
٧٦%	٥٦
٨١%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

رابعاً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

خامساً: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

مادة خامسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

خالد

